

## شرح الياقوت النفيس 73 [الهبة، اللقطة، اللقيط]

لبيب نجيب

الصلوة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه. الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقها في الدين وان يفتح - 00:00:05

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. تفضل قال لو تكرمت بالقراءة الهبية باسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة احمد ابن عمر الشاطري رحمة الله رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. اللهم امين. قال - 00:00:25

الهبة الهبة لغة مأخوذة من هب بمعنى مرة وشرعا تمريك تطوع في الحياة اركان الهبة اركان الهبة اربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة. شروط الواهب شروط الواهب اثنان الملك حقيقة او حكما وادراك التصرف في ماله - 00:00:55

شرط الموهوب له شرط الموهوب له اهلية ملكي ما يوهب له. شروط الموهوب شروط الموهوب خمسة ان يكون معلوما وان يكون طاهرا وان يكون منتفعا به وان يكون مقدورا على تسلمه وان - 00:01:25

ليكون مملوكا للواهب. شرط صيغة الهبة شرط صيغة الهبة شرط صيغة البيع. سورة الهبة سورة الهبة ان يقول زيد لعمرو وهبتك هذا الكتاب فيقول عمرو قبلت قال رحمة الله تعالى قال الهبة الهبة - 00:01:45

من عقود التبرعات. وهي تمليك بلا عوض. في حال الحياة قال لك المؤلف هنا الهبة لغة مأخوذة من هب بمعنى مر هب بمعنى مرة. قال وجه الاخذ منه اي وجه اخذ الهبة - 00:02:15

من المروء انها تمر من يد الواهب الى يد الموهوب له. فالهبة تخرج من يد الواهب الى يد الموهوب له. قال مأخوذة من هب بمعنى مرة وشرعا وشرعا كان الساعة فيها خلل ها؟ صح فيها خلل ساعة؟ نعم. قال - 00:02:45

وشرعا تمليك تطوع في حال الحياة. ها؟ فيها خلل. السعة كم الان؟ اه هنا سابعا ها نعم نعم قال وشرعا تمليك تطوع في حال الحياة. قال لكم الهبة تمليك. كلمة تمليك تخرج الاباحة. ولذلك قال فلا تدخلوا - 00:03:15

لانها اباحة. لكن يملك الضيف ما اكله بوظعيه في فمه ملكا مرعا. الضيف اذا قربت له طعاما. متى يملك ذلك الطعام يقول يستقر الملك اذا ابتلع الطعام. يصبح مالكا له. اذا وضع الطعام في فمه يكون - 00:03:45

مالكا له ملكا مرعا. ما معنى ملكا مرعا يعني اذا ابتلعه تبين ملكه له. اذا اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه. واضح؟ قال لكن يملك الضيف ما اكل - 00:04:15

بوظعيه في فمه ملكا مرعا. بمعنى معنى ملك مرعا انه ان ازدرده ازدرده اي ولعه استقر في ملكه. وان اخرجه تبين انه باق على ملك صاحبه فاهمنا؟ ولذلك الضيف لا يملك الطعام الذي قربه له المضيف بمجرد التقرير - 00:04:35

ولذلك قال الفقهاء ليس للضيف ان يطعم نحو نقطة من ذلك الطعام. لانه لا يملك. واضح؟ قال الله وان اخرجه تبين انه باق على ملك صاحبه. ثم قال ولا يدخل الوقف اي - 00:05:05

لان الوقف لا يدخل في الهبة. لماذا؟ لان الوقف اباحة للموقوف له. وملك لله سبحانه وتعالى. قال فلا يدخل الوقف في الهبة. ولا يدخل في الهبة العارية. لان العارية ليس فيها تمليك. كما شرحت لكم انما الاعارية اباحة انتفاع - 00:05:25

بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. فقال لانهما اي لان الوقف والعارية اباحة. الوقف لماذا اباحة؟ اي اباحة للموقوف له بالانتفاع بالموقوف. والا فهو ملك لله عز وجل ثم قال وشرعا تمليك تطوع الهبة تمليك تطوع معنى تطوع اي تبرع اي - 00:05:52

الى مقابل قال خرج البيت لان البيع تمليك بعوض وخرج الزكاة لان الزكاة تمليك واجب. وخرج النذر وخرج الكفاره بل وخرجت

الاجارة ايضاً. لأن الاجارة تملك منفعة لكن باجرة صحيحة؟ قال تملك تطوع في الحياة خرج به الوصية - 00:06:24  
لأن التملك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت أي القبول المعتبر في الوصية ليس في حال الحياة ليس في حال حياة الموصي حتى لو قبل في حال حياة الموصي وهذا لا يعتد به. إنما يعتد بالقبول بعد موته الموصي - 00:06:54

واضح؟ أن يقبل الموصي له بعد موته الموصي. قال رحمة الله تعالى أركان الهبة. أركان الهبة أربعة واهب وموهوب له وموهوب وصيغة. قال أي ايجاب وقبول فلا بد في الهبة من ايجاب وقبول - 00:07:19

بخلاف ما يدخل تحت الاسم العام للربح. كالصدقة والهدية. فالصدقة والهدية لا يشترط فيهما ايجاب مع قبول وإن كان الاسم العام للهبة يدخل تحته الصدقة والهدية. قال هنا خرج قال وصيغة أي ايجاب وقبول. انتبه لهذه المسائل التي ستدرك مهمتها. قال فلو جهز ابنته - 00:07:43

جهز ابنته ما معنى جهز ابنته أنه نعم للزواج اشتري لها امتاعة الزواج قال لو جهز ابنته ولو صغيرة أي سواء كانت ابنته كبيرة أي باللغة او صغيرة ليست باللغة بامتناع - 00:08:14

هذه السورة الأولى أو البس الصبي حلياً أو حريراً أو البس الصبي حلياً. هل يجوز الباس الصبي حلياً من ذهب وهو ذكر يجوز ولا يجوز؟ هل يجوز الباس الصبي حلياً من ذهب وهو صبي ذكر أو لا يجوز؟ هل يجوز الباس الذكر الصبي الذكر - 00:08:34  
حريراً أو لا يجوز أو المراد بالصبي هنا الصبية. ما رأيكم؟ هل الصبي هنا معناها الجنس؟ فيشمل الذكر والأنثى أو معناها الصبية الأنثى فقط. هاً الصبية هاً؟ لأن الأمور تتعلق الصبي لا يتزوج - 00:09:06

يمكن أن يتزوج. يعني محاولة جيدة نقول ما رأيكم يجوز للولي أن يلبس الصبي الذي ذهبها أو حريراً لأن تحريم هذين منوط بالبلوغ. إنما يحرم على المبلغ واضح أو لا - 00:09:29

واضح ولذلك لأن الاستاذ مفتاح الاحسان هو الذي حاول في المسألة نطلب منه أن ينقل النص من أي كتاب تريده؟ تأتي به في الدرس القادم أن شاء الله. تمام أيوا. ليس الان في الدرس القادم. لأن انتبه معي - 00:09:57

إنما يحرم لبس الحديد والذهب على البالغ العاقل. أما المجنون صبي له. تمام؟ قال أو البس حلياً أو حريراً مع ان المراد بالصبي هنا الجنس يشمل الذكر والأنثى. هذا للتنبئ فقط. أو البس صبي حلياً أو حريراً. هذه - 00:10:15  
الثانية المسألة الثالثة قال أو زين زوجته به. اشتري حريراً أو اشتري حلياً وزين زوجته بذلك الحلي. أو بذلك الحرير. فهمنا؟ هل تملك الزوجة ذلك الذهب لأن زوجها زينها به؟ هل تملكه بمجرد ذلك؟ واضح السؤال. اشتريت ذهباً. والبسته لزوجتي - 00:10:35

هل زوجتي تملك الذهب لأنني البستها أيها؟ أو يبقى الذهب على ملكي أنا. انظر ماذا قال؟ قال فلو جهز ابنته ولو صغيرة بامتناع. أو البس الصبي حلياً أو حريراً أو زين زوجته به لم ينزل - 00:11:07

عن ملكه بمجرد ذلك يعني يبقى ملكاً له. ولا يزول ملكه عن ذلك الشيء بمجرد الالباس. لماذا لأن الهبة لا بد فيها من ايجاب وقبول. وهذا لا يوجد ايجاب ولا قبول - 00:11:27

ولذلك قال يترب على هذه المسألة مسألة أخرى. انه لو ادعى ان هذا الذهب الذي تلبسه زوجته له هو الذي البسه اياها. فإنه يصدق بذلك ولو ادعى الوارث بعد ان مات هو. ادعى الوارث ان هذا الذهب الذي البسه لزوجته البسه - 00:11:49

نورته لزوجته ما زال على ملكه مورثة. فإن الوارث يصدق. واضح؟ قال فيصدق هو أو وارثه. قال فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف. اي عند التنازع. لكن باليمين ان يكون التصديق باليمين انه لم يحصل منه تملك - 00:12:18

لم يحصل منه تمديد. كندر اي لم ينذر لها بذلك. لم يقل نذرت ان لك هذا الحلي واضح؟ قال وهبة اي لم يقل لها وهبت لك هذا الحلي وقابلته لكن هو اي - 00:12:44

الزوج مثلاً في السورة الثالثة او الراب في السورة الأولى تمام لكن هو يحلف على البت. ايش معنى عالبت؟ يقول والله لم والله ان هذا الذهب ما زال لي وليس لك. او ان هذا الذهب ملكي هكذا على البت - 00:13:06

واضح على القطع البت يعني القطع. اما الوارد فيحلف على نفي العلم. ايش معنى نفي العلم؟ يقول والله لا اعلم انه ملكني هذى الذهب او والله لا اعلم انه وهبتي هذا الذهب. ها ينفي على نفي علمه - [00:13:31](#)

لان من يحلف على فعل نفسه يحلف على القطع والمت ومن يحلف على فعل غيره لا يحلف على القطع والبت. وانما يحلف على نفي العلم والله لا اعلم ان فلانا فعل كذا - [00:13:51](#)

لكن لو سألناه هل شربت الخمر؟ والله لم اشرب الخمر. لا يقول والله لا اعلم اني لم اشرب الخمر. لكن لو قلنا له فلان شرب خمر والله لا اعلم انه شرب الخمر مثلا امسى. واضح؟ ايه هكذا. قال لكن يحلفه على البت ووارثه - [00:14:06](#)

وعلى نفي العلم نعم الان استثناء تقررت المسألة. الان هذه الصورة مستثنية. نعم. لو بعث بنته وجهازها الى دار الزوج. وقال هذا هذا جهاز بنتي هذه امتعة الزواج. هذا جهاز بنتي - [00:14:26](#)

هذه امتعة الزواج لابنتي. واضح هذا يعد تمليكا. لماذا؟ لأن مقتضى الاظافرة الملك مقتضى عندما قال هذا جهاز ابنتي جهاز مضاد مضاد اليه. مقتضى الاظافرة التمليلك. فيكون مقر ان هذا ملك لابنته. قال - [00:14:48](#)

نعم لو بعث بنته وجهازها الى دار الزوج وقال هذا جهاز ابنتي كان كان ملكها مؤاخذة له باقراره لا اي لا يكون منك لابنته ان قال جهزت ابنتي بهذا انظر لو قال جهزت ابنتي بهذا هذا لا يعد اقرارا لانه ليس فيه اضافة لكن هذا جهاز ابنتي - [00:15:16](#)

هذا يعد اقرار تمليلك. لأن ظاهر الاظافرة تقتضي التمليلك. فهمنا؟ هذا مبحث دقيق ومهم قال رحمة الله تعالى شروط الواحد على شروط الواهب اثنان. الشرط الاول الملك حقيقة او حكما. الملك حقيقة او حكما. الملك حكم ما صورته - [00:15:47](#)

ان يكون له نوع اختصاص بذلك الشيء. يعني هو قد خرج عن ملكه. هو ليس مالكا له. لا يسمى مالكا لكن له نوع اختصاص انظر ماذا قال الملك حقيقة او حكما فتصح هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة - [00:16:19](#)

الخارجية عن ملكه بالنذر. لو قال مثلا نذرت لله ان اضحي بهذه الشاة اذا قال ذلك فان هذه الشاه تخرج عن ملكه ولذلك لا يجوز له اي للنادر ان يأكل من الاضحية المنذورة - [00:16:42](#)

يذبحها ويتصدق بجميعها وجوبا طيب قال نذرت ان اضحي بهذه الشاة. طيب هذه الشاة فيها صوف قبل ان يذبحها فيها صوف فقام وجز الصوف هذا الصوف وهب الان هذا الصوف هو خرج عن ملكه لانها كلها خرجت عن ملكه. قام ووهب هذا الصوت لشخص اخر يصح - [00:17:03](#)

ذلك ولا الفهم تصح تلك الهبة ولا تصح؟ نعم تصح طيب هو لا يملك هذا الصوف؟ نقول نعم هو لا يملك لكن له نوع اختصاص بهذه الهيئة. فهمنا الصورة؟ انظر ماذا قال - [00:17:33](#)

فتتصح هبة نحو الصوف من الاضحية الواجبة. الخارج عن ملكه بالنذر. لكونه له نوع اختصاص هذه السورة الاولى هذا مثال للملك الحكم مثال اخر. قال وتتصح هبة التحجر تصح هبة التعجب قلت لكم في درس الغصب لو ان الانسان سبق الى مكان فهو اولى به - [00:17:47](#)

احق به من غيره. صح؟ هذا الشخص الذي سبق الى مكان. هل يملكه؟ لا لا يملكه. لكن له اولوية حقه اولى من غيره لانه سبق هل له ان يهبه ذلك المكان لغيره - [00:18:19](#)

نعم له ان يهبه لغيره مع انه ليس مالكا. فمثلا سبق الى الصف الاول الى بقعة في الصف الاول ثم رأى استاذه او والده او نحو ذلك فقام وقدمه في مكان له تعليم - [00:18:35](#)

واضح؟ سبق الى مكان في السوق فوهب ذلك المكان لغيره لا بأس لكن باعه لغيره لا لا يجوز. واضح؟ قال لكم هنا وهبة حق التحجر اثنين ثلاثة وهذا فرع للمتعددين - [00:18:50](#)

للمعددين ليسوا المتعددين المعددين. تمام؟ قال وهبة الذرة ليتها لذرتها متزوج باثنتين احدى الاثنتين قالت وهبت ليلتني اضرتي. هذا هذا موجود هذا. ممكن ان تقول وهبت ليلتني لضرتي ممکن؟ مجريب انت؟ تسمع؟ عجيب هذا! جيد! اذا كان يوجد هذا التسامح

فقالت وهمت ليلى لذرتي. نقول انت تملكين لا لا تملك النيلة لا تملكها لكن لها نوع اختصاص واضح؟ فلما كان لها نوع اختصاص صح هبة ليتها لغيرها طبعا لكن لا يلزم الزوج القبول الا برضاه. يعني لو قال الزوج مثلا انا لا اقبل اريد ليتك لك - 00:19:43  
نعم من حقه ان يرفض لان للزوج حق الاستمتاع بها واضح او لا؟ وليس لها هي الواهبة ان تأخذ عوضا عن تلك الليلة لا من زوجها ولا من ليس لها ان تأخذ العوز - 00:20:13

فهمنا بارك الله فيكم. ايوا لابد ان تظاهر الرضا لفظا اما فقط ما اخذ بالحياة كما قد يكون حياءا. تمام. واضح؟ لا يكفي السجود دخل على نعم اسف وسيأتي هذا معنا في مبحث القسم والنشوذ ان شاء الله سيأتي معنا. قال رحمة الله تعالى - 00:20:31  
شروط الواهب اثنان الملك حقيقة او حكما الثاني انت زوجتك تستمع للدورة او لا؟ ها؟ تستمع؟ جيد انا اريدك ان تتكلم امام الكاميرا حتى تنظر الى ان انت هنا تصنع نفسك شجاعا يعني لكن لا ادرى بعد ذلك - 00:21:21

كيف اخشى ان تبكي بعد ذلك بجانب البيت؟ قال هنا شرط الواهب اثنان الملك حقيقة او حكما الثاني قال اطلاق التصرف في ماله.  
اطلاق التصرف. تقدم معنا ان يكون بالغا عاقلا رشيدا - 00:21:47

واضح لو ان المؤلف قال اهلية التبرع كان اولى واخضام. لما قال اطلاق تصرف ما له لانه يقول وليس مطلق التصرف في مال غيره.  
هذا هو المتبوع. لو قال اهلية تبرع كان اولى واخسر - 00:22:07

ولذلك انظر ماذا قال في التعليق. فلا تصح من المهجور عليه هذا واضح بصباع او جنون او سفة ولا تصح من وليه في مال محجوره اي لا يصح للولي ان - 00:22:27

يذهب من مال مهجوره. ولا من مكاتب بغير اذن سيده. ثم قال شرط الموهوب له شرط الموهوب له اهلية ملك ما يوهد له. ان يكون عنده اهلية تملك. ولذلك قال ويقبل - 00:22:42

لغير المكلف وليه. نحن قلنا القبول لا بد منه طيب غير المكلف مثل وهبت لصبي شيئا وهبت لسببي شيئا واحد منكم الان وهب لي ايوب ايوب اذا قد قبلتم لا يعتبر قبولة - 00:23:02

صح؟ من الذي يقبل له؟ ابوه. استاذ محمد. يقول قبلت لولي. قبلت لايوب. واضح؟ فقال هنا شرط الموهوب له اهلية ملك ما يوهد له تمام؟ قال في التعليق ويقبل لغير المكلف وليه فلا تصح لحمل اي في البطن. ولا لبهيمة لعدم - 00:23:22

باهلية التملك فيهما قال شرط الموهوب شرط الموهوب خمسة. في الحقيقة شرط الموهوب شرط المعقود عليه في البيت ما صح بيعه صحت هبته هذا الاصل. ولذلك لو قال هنا كما عبر في مثلا في جعل اخي في جعل - 00:23:46

مشيتي في جعل جوعانة. يقول مثلا آما صح ان يكون معقودا عليه صح ان يكون ما هو من كان اخسر ايضا. ولذلك في الزيد تصح في باب الهبة قال تصح فيما بيعه قد صح. واستثنى نحو حبة - 00:24:10

قمح انا شروط الموهوب له خمسة. واحد ان يكون معلوما. لكن لعله انما فعل هذا حتى يعلق على كل كلمة في الهاشم في التعليق لعله فعل هذا لهذا. قال ان يكون معلوما فلا تصح هبة المجهول لأن يقول - 00:24:28

لو هبتك احد هذين العابدين. وان يكون ظاهرا فلا تصح هبة النجس. فتمنع هبة الاختصاص كده جلد الميتة اي الذي لم يدبغ. والخمر المحترمة. بمعنى بمعنى تمليكتها. اي لا يتصرف - 00:24:48

الهبة بمعنى التمليلك. اما بمعنى نقل اليدي او بمعنى النذر له يقول رفعت يدي عن هذا الاختصاص هذا يصح فمر معنا في البيت لو قال رفعت يدي عن هذا السجين بدرهم يصح فهنا قال اما بمعنى نقل اليدي عنها فتصبح - 00:25:12

قال رحمة الله وان يكون منتفعا به قال فلا تصح هبة الحشرات والله وهو نعم يستثنى هبة نحو حبتي حبتي البر مما لا مع انه لا يصح بيع حبتي بر - 00:25:32

لقلتها لكن تصح الهبة. لان باب الهبة اوسع. قال فانها تصح مع انتفاء النفع به لقلته تمام اذ لا محذور ان يتصدق الانسان بالشيء المحقق. حتى ولو حبتين. نعم. قالوا معنى الهبة؟ قال ابن حجر. ومعنى الهبة - 00:25:51

فيه نقل اليد عنه لا تملیکه لعدم تموله. وقال غيره بل معناها التملیک ثم قال وان يكون مقدورا على تسلمه كما قلنا في المية فلا تصح هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه. كما مر في البيع والاجارة. قالوا ان - 00:26:12

ان تكون مملوکا للواهب ثم قال شرط صيغة الهبة شرط صيغة الهبة شرط صيغة البيع. قال حتى موافقة القبول للايجاب. عند ابن حجر والرملي واضح؟ فلو قال وهبتك مثلا الفا فقال قبلت خمس مئة لا تصلح الهبة. لعدم موافقة القبول للايجاب - 00:26:36  
ومر معنا انه في الرهن يوجد خلاف. واضح؟ قال رحمة الله فلو وهب له شيئاً قبل ادھما لم يصح وقيل بالصحة قيل اشارة الى تضییف. ثم قال واعلم قوله واعلم هذا مهم. انتبه له. قال واعلم - 00:27:01

ان العین الموهوبة لا تملك بمجرد العقد كثير من الناس يظن ان الهبة تملك بمجرد العقل. فلو قلت وهبتك هذا الكتاب قال قبلت ظن انه اصبح مالكا للكتاب ليس مالكا للكتاب - 00:27:21

واضح؟ متى يملك الكتاب اذا قبظه؟ الهبة الهبة والرهن تلزم بالقبر ولذلك القاعدة تقول احفظوها جيدا. كل العقود تلزم بالعقد. اي تكون لازمة بالعقد الا اثنين عن هبة والرهن الهبة متى تلزم؟ بالقبض - 00:27:40  
والرهن متى يلزم بالقبض. واضح؟ قال لكم هنا واعلم ان العین الموهوبة لا تملك بمجرد العقد وانما تملك بالقبض باذن الواحد. حتى لو قبض العین الموهوبة بغير اذن واهب فانها لا تملی. فاذا - 00:28:08

قبضها باذنه ملكها. ولم يكن للواهب الرجوع فيها الا ان كان اصلا للموهوب واضح لا يملك الواهب الرجوع الا اذا كان الواهب اصلا للموهوب من جهة ابيه وامه. يعني اب - 00:28:28

او ام او الجد ابو الاب او الجن ابو الام او الجدة ام الاب او الجدة ام الام. وان علو هؤلاء يملكون الرجوع فلو وهب الاب سيارة لابنه او الجن وهب سيارة لحفيده ثم رجع فله ذلك. لكن انتبه معي. نقول الاصل - 00:28:52

له الرجوع في هبته للفرع. كما جاء في الحديث في سنن الترمذی لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما وهب لولده لكن هذا بشروط. الشرط الاول ان هذا في هبة الاعیان. وليس في هبة الديون - 00:29:23

فلو كان للاب دین على ابنه فقال الاب لابنه وهبتك الدين الذي عليه فان هذا يعتبر ابراء. يعتبر ماذا؟ ابراء. فليس للاب بعد ذلك ان يرجع فيطالب بهذا الدين ولو قالت الام لابنها وهبتك الدين الذي عليك ذلك هذا ابراء. فليس لها ان ترجع وتطالب بهذا الدين - 00:29:44

هذا الشرط الاول وهذا الشرط اشار اليه هنا بقوله وكانت العین الموهوبة قوله العین اخرج ماذا؟ اخرج الدين. فهي يا مشايخ.  
والشرط الثاني بارك الله فيكم. ان يكون عاد الفرع حرا ليس عبدا. لانه اذا وهب - 00:30:13

فارعه العبد فان الهبة لا تكون له وانما تكون لمن؟ للسيد. فليس له الرجوع. هذا الشرط الثاني. والشرط الثالث بارك الله ان ملك الفرع لا يزول. فاذا زال ملك الفرع عن الشيء الموهوب ثم عاد اليه فان - 00:30:37

الاصلح ليس له رجوع. مثال انتبهوا معي. لو وهبت ابني سيارة فقام ابني وباع تلك السيارة لصديقه ثم اشرحها منه فهل هي الرجوع لا ليس لي الرجوع. لماذا؟ لانه انما ملك السيارة بطريق الشراء - 00:30:57

وليس بطريق الهبة فخرجت عن سلطانه اي عن ملكيته ثم عادت بطريق اخر. فهمنا بارك الله فيكم جيد هذا الشاب رقم كم؟ الثالث.  
الشرط الرابع ان يكون الرجوع باللفظ فلا يكفي التصرف - 00:31:24

فلو قال رجعت في سيارتي التي فرجعت في السيارة التي وهبتها لك او رجعت فيما وهبتك لك صح الرجوع اما لو وهب ابنه سيارة ثم ذهب وباع السيارة باعها انظر الرجوع الان بفعل بالبيع لا يصح الرجوع. وهب ابنه سيارة ثم وهب السيارة لشخص اخر. وهب ابنه - 00:31:44

وسیارة طبعاً مقصود وهب انه سیارة اي وقبضها الابن اي بعد القبض ها لان قلت لك قبل القبض لا تملك. وهب ابنه سیارة وقبضها الابن.  
ثم قام الاب وقف السیارة - 00:32:13

هل هذا يعتبر رجوعاً لا يعتبر جوعاً لان هذا ليس رجوعاً باللفظ وانما بالفعل لا يعتمد به. هذا الفعل لا يعتمد به. اذا كم هذه الشروط اربع

شروط هنا ذكر شرطا و اشار الى شرط - 00:32:30

واظفت لك شرطين انظر ماذما قال. قال الا ان كان اصلا للموهوب له من جهة به او امه وكانت العين الموهوبة في سلطانه. قوله وكانت العين موهوبة في سلطانه في في سلطنته - 00:32:50

هذا هو الشر الذي صرخ به والشرط الذي اشار اليه في قوله وكانت العين الموهوبة. اخرج ماذما؟ اخرج الدين الدين نعم احسنتم قال رحمه الله الا ان كان اصلا للموهوب له من جهة ابيه او امه. وكانت العين الموهوبة في سلطنته. فيمتنع - 00:33:10

الرجوع بزوالها وان عاد اليه الملك. لانه الان غير مستفاد لانه اي لان الموهوب الان غير مستفاد من الاصل حتى يزيله بالرجوع فيه فهمنا هذا ولا؟ واضح بارك الله فيكم. طيب. اريد ان اسئللكم سؤالا - 00:33:32

وعبدہ سيارة لابنی وكان ابنی فقيها ان شاء الله يكون فقيها ان شاء الله. فقام حتى لا ارجع بالهبة وباع السيارة باع السيارة لصديقہ لكنه اشترط الخيار ثلاثة ايام. من الذي اشترط الخيار؟ ابنی - 00:33:54

اشترط الخيار ثلاثة ايام. خيار الشرط. علمت بالبيع. ورجعت بالهبة في زمن الخيار. انا الاب هل يصح لي الرجوع في زمن الخيار او لا يصح او لا يصح يصح او لا يصح او يصح لانه این - 00:34:19

ما رأيكم هنا ونقلوا يصيرون وقالوا لا يصح. لا يصح. الملك المببع في زمن الخيار لمن؟ اذا اشترط اذا اشتري طلب البائع الخيار فالمببع ملك له. صح؟ اذا این ابن البائع والشرط الخيار - 00:34:48

ابن البائع واشترط الخيار ما زالت السيارة ميكا لمن؟ له. اذا ما زال ابنی مالکا للسيارة. مقتضى هذا انه يصح لي ان اعود في الربا. لانه الملك لم ينتقل الى المشتري. واضح الصورة؟ مرت هذه معنا - 00:35:16

هذا المقتضى لكن انا اذكر والله اعلم ان في هذه المسألة خلافا بين ابن حجر والرملي. ايوه. من من يأتينا الليل الفضلي انت تأتي لنا بالخلاف ثم صنع تأتي لنا بالخلاف المسامح. بين اذكر اذكر ان ابن حجر والرملي بينهما خلاف في هذه المسألة. هل - 00:35:35  
اب ان يرجع في هبته لولده اذا باع الولد الموهوب في زمن الخيار. وكان الشرط شرط الخبراء لمن؟ لابن. هل له ان يرجع؟ اي لاب او لا اوليس له ان يرجع. اذكر ان ربی قال له ان يرجع كما قلتم - 00:35:58

وكان العلامة ابن حجر خالف كانه انا لا لست متأكدا. يمكن ان تنقل لنا هذه المسألة. تنظر في التحفة. تمام. تنظر في التحفة في هذا الباب في باب الهبة. هاي مع الحاشية نعم مع الحاشية لان عادت العلامة الشرواني انه يذكر له رأي الرمل والمغنى اذا - 00:36:17

كان في خلاف فهمنا يا مشايخ نعود الى الدرس انظر ماذما قال قال ولو مات الواهب ولو مات الواهب او الموهوب له الذي هو المتهم. قبل القبض لم تنفسخ ذبيه. لم تنفسخ. مع ان ذي بل تملك - 00:36:37

بماذا تملك؟ بالقبض لكن لا تنفسخ. لماذا؟ قال لم تنفسخ الهبة. والهبة هنا تشمل الهدية والصدقة قال لم تنفتق الهبة بالمعنى الشامل للهدية والصدقة بل يقوم وارثه مقامه اي يقوم وارت الواهب - 00:37:01

مقامه في الاقبات. تمام. ويقوم وارت الموهوب له مقامه في القبض؟ قال بل يقوم وارثه مقامه فلوارت المتهم الامتناع من القبض. ها اذا قال انا خلاص نحن نرجع في لا نعطيه هبة من حقه. واضح؟ ولوارت الواهب الرجوع - 00:37:23

وله الامتناع من الاذن في الاقبال ويكون ملکا له. يعني لكل واحد منها الرجوع. فهمنا بارك الله فيكم. ثم قال صورة الهبة. سورة الهبة ان يقول زيد عمرو وهبتك هذا الكتاب. فيقول عمرو قبلت - 00:37:51

ختاما يعني مما يذكر في انا ذكرت لكم الان كم شروطي هبة في رجوع في جواز رجوع الوالد في هبة لولده. كم شهور ذكرته لكم؟ اربعة. قال العلماء رحمهم الله - 00:38:11

يمتنع عن الوالد ان يرجع ان يرجع في صدقة واجبة لولده. كان اخرج زكاة لولده. كان كان ولده غارما مثلا. فاعطاه او سدد زكاة الدين او نحو ذلك. ها؟ ليس له ان يرجع. اما في التطوع له ان يرجع. واضح؟ طيب مسألة اخرى - 00:38:31

تعلق بالهمة؟ قالوا يسن العدل في الهبة بين الوالدين الاب والام. يسن العدل في الهبة بين الوالدين. وبين واضح وبين الاولاد فيسوي

ذكورهم واناثهم. تمام وبين الاخوة اذا تعطي هدية لاخوانك يسن - 00:39:01

العدل يسن لا يجب ها؟ يسن العدل في الهبة بين الوالدين. والوالاد والاخوة والزوجات حتى الزوجة اشتريت لهذه هدية ثوبا يسن ان تشتري لهذه ثوبا واضح؟ يسن لكن لا يجب - 00:39:31

هناك من الفقهاء مقال بوجوبه لكن المعتمد عند الشافعى انه لا يجب تمام ايوه انما الوجوب في القسم في المبيت. نعم. قال اللقطة اللقطة مبحث اطال فيه العلامة احمد بن عمر الشاطئي رحمة الله ونفعنا بعلمه. حتى يعد هذا من - 00:39:54

اطول ما ذكره في الكتاب قالوا اطال فيه يعني يقولون بعض الكتب اطال فيها فلان اطال يقولون طلق في المنهاج طلق في المنهاج لان صاحب المنهاج اطال في باب الطلاق - 00:40:20

وحيض في الارشاد لان صاحب الارشاد اطال في باب الحي واذن فيما فضل. في المقدمة الحضرمية. اذن في بافضل. لان صاحب المقدمة الحضرمية العلامة عبد الله بن عبد الرحمن - 00:40:35

فضل المתו فى سنة تسعمائة وثمانية عشر اطال في احكام الاذان والمقصود اطال اي بالنسبة لغيره من الابواب. ليس المقصود انه اطول شيء لا انما بالنسبة لغير من الابواب هو واضح او لا؟ ويقولون اللقطة في الياقوت - 00:40:52

ولذلك هو فصل كثيرا في اللقطة في الياقوت. واضح؟ اذا عرفنا حفظنا هذا ولا؟ ها ما ما في طلق في المنهاج. طلق في المنهاج. واحد اثنين حيظ في الارشاد هيغفل ارشاد. ثلاثة ها اذن في بافضل. اذن في بافضل. المقدمة الحضرمية جميلة هذه المقدمة الحضرمية - 00:41:13

تمام اللقطة في الياقوت. اللقطة في الياقوت. نعم ولاجل هذا الطول انا شجرته الان سأريك التشجير. تفضل اولا اقرأ او اقرأ اقرأ التعريف والاركان. تفضل. احسن الله اليكم قال اللغة. اللغة لغة الشيء - 00:41:42

ملتقى وشرع ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواحد مستحقه. اركان النقط اركان اركان ثلاثة التقاط وملتقط ونقط ونقطة. احسنتم قال التقاط وملتقط ولقطة. القاء مفتوحة دقة. ليس لقطة. نعم - 00:42:07

قال اللقطة الاصل في وزن فعلة انه اه فيمن اه فعل او في من يصف شيئا بامر ملازم له. فيقال فلان مثلا همزة اي انه يهمز الناس لمزه واضح؟ ضحكة - 00:42:37

هكذا واضح؟ ايوه فهو يأتي من اسم الفاعل ضحكة اي انه يضحك الناس. همزة اي انه يهمز الناس يعيي عليهم. لمزه كذلك. لكن هنا لقطة هل معناه شيء ملتقط او ملتقط - 00:43:09

ملتقى هذا على خلاف الاصل. وزن فعله الاصل انه يأتي لمن؟ باسم الفاعل. لكن هو جاء لاسمي المفعول. فهمنا؟ هنا لقطة بمعنى ملتقط او ملتقط ها ملتقى فهمنا؟ هذا المقصود. انا اللقطة لغة الشيء الملتقى. وشرع ما - 00:43:34

فوجد هذا احسن من تعريف بعضهم. لما قال اللقط شرعا مال وجد قولهما كأنه يخرج الاختصاصات واضح؟ لكن ما وجد ما يشمل المال والاختصاص. ولذلك قال لك هنا ما اي ماء او اختصاص حيوان او غيره. تمام؟ وجد من حق محترم غير محرز - 00:44:00 غير مهرس. اي ليس في حرثه لا يعرف الواحد مستحقه لا يعرف الواحد مستحقه. قال غير مبرز خرج به ما القته الريح في ممكن انسان كان القت الريح في ملك شيئا - 00:44:32

او القاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه ولم يعلم مالكه. السورة الثانية او وجد بعد موته لمورته من الودائع المجهولة ولم يعرف مالكها. هذه السورة الثالثة فهذه الصور الثلاث ما الحكم فيها؟ قال فامرها لبيت المال يتصرف فيه الامام - 00:44:53

امرها لبيت ما يتصرف فيه الامام الا ان كان الامام جائز. فحينئذ امرها لمن هو بيده قال فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمن طويل فهو باق على ملكه - 00:45:19

ولا رجوع لآخره على مالكه بما انفق عليه ولو حيوانا الا ان كان باذن وشهاد. يعني اذا كان هذا الشخص انفق على هذا الشيء ثم جاء صاحبه وقال له انا انفق علىه. فان كان هذا الشيء حيوانا. انفاقه عليه اطعمته هذه المدة. فانا اطالبك بالنفقة - 00:45:39

فهل من حق ان يطالبوا بالنفقة؟ يقول من حقه المطالبة بالنفقة اذا كان باذن اي من الحاكم وشهاد او اشهاد. واضح؟ باذن وشهاد او

باذن او اشهاد. يعني اما اذن من الحاكم وان لم يكن اذن للحاكم - 00:46:07

فأشهاد فالواو هنا بمعنى او باذن من الحاكم وان لم يتيسر الاذن للحاكم فأشهاد على النفقه هذا المقصود. قال بارك الله فيكم اركان اللقطة ثلاثة. التقاط الذي هو فعل التقاء قال وملتقط ولقطة انا في التعليق انتبه انا - 00:46:26

وهو مندوب. متى يكون التقاط مندوبا قال وهو مندوب لواثق بامانته. اي بامانة نفسه. اذا كان يثق بامانة نفسه فالالتقط او مندوب قال ويحسن الاشهاد بالالتقط ولا يجب. وانما يحسن ان يشهد اثنين انه التقاط هذا الشيء - 00:46:57

واضح ولا يفيض بخلاف ما سيأتي معنا في اللقيط ان الاشهاد فيه واجب واضح؟ خوفا من استرقة اللقيط اي اني ان ان ان يسترقه يجعله عبدا. قال ويحسن له الاشهاد بالالتقاء. مع تعريف شيء من اللقطة بالشهود - 00:47:22

ان يعرفوا شيئا من اللقطة للشهود. ثم قال ويصح من الفاسق مع الكراهة. هذا الحكم الثاني. هو الان سيدرك الاحكام في اللقطة. واضح؟ فيقول لك ان الالتقط مندوب اذا كان واثقا بامانة نفسه - 00:47:44

اذا كان من الفاسق تمام مع الصحة يصح التقاط الفاسق لكن في اللقيط كما سيأتي معنا في الدرس الذي بعده لا يصح التقاط الفاسق لان الفاسق ليس اهلا للالتقط اللقيط. قال هنا ويصح من الفاسق مع الكراهة. وتتنزع منه - 00:48:04

وتسلم لعدل. اي وتتنزع النقط من الفاسق وتسلم لعدل. ويضم له مشرف في التعريف. ثم قال ويصح الالتقط ايضا من الصبي والمجنون. وبينز النقط الولي. ويعرفها ويتملكها ويتملكها لهم ان رأى ذلك مصلحة لهم. اي يتملك الولي اللقط للصبي -

00:48:29

والمجنون ان كان في تملكها مصلحة لهم. قال فان قصر في نزعها فتلت ان قصر الولي في نزع اللقطة من من المجنون والصغير. فتلت ولو باتفاقهما ظمن في مال نفسه. ليس في مال الصغير ولا في مال - 00:48:59

المجنون لانه مقصر. قال ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين. وان قصد الخيانة بعد اخذها. اخذ اللقطة حين وجدها ليس لخيانتها بل اما لحفظها واما للتملك ليس لخيانتها فقال هذا امين حتى وان قصد الخيانة فيما بعد يبقى امين - 00:49:22

واضح؟ انا ومن اخذ لقطة لا لخيانة فامين. وان قصد الخيانة بعد اخذها. ما لم يتملك او يختص بعد التعريف. اي ما لم يتملك اللقطة ويتملك النقط اذا كانت النقط مالا - 00:49:52

فيقول تملكها لابد ان يقول تملكها باللفظ. والا لا تدخل في ملكه. حتى بعد السنة بعد ان يعرفها سنة. لا تدخلوا مباشرة في ملك الملقط. لابد من لفظ حتى يتملاك. طيب هذا اذا كانت اللقطة مالا لابد من اللفظ - 00:50:12

بالتملك طيب اذا كانت النقط اختصاص كلب مثلا معلم نقول يتلفظ بالاختصاص فيقول اختصت بهذا واضح؟ قال هنا ما لم يتملك او يختص بعد التعريف. ثم قال ويجب تعريف وان التقطها لحفظ - 00:50:34

ويجب تعريفها وان التقطها بحفظ. قال ويجب تعريف اللقطة قوله وان التقطها بحفظ اشاره الى الرد على من قال ان من التقط النقط للحظ لا يجب عليه التعريف وذلك انتبه معي ان الذي يتلقن اللقطة قد يكون مقصوده ان يحفظها لاصحابها ولا يريد ان يتملكها -

00:51:00

وقد يكون مقصوده ان يتملكها بعد تعريفها. القصد يختلف. فان كان هذا الشخص التقط اللقطة قاصدا حفظها لا يريد تملكها فهذا مؤنة التعريف تعريف النقطة لا تكون عليه وانما تكون على صاحب اللقطة - 00:51:27

واما من التقط النقط قاصدا تملكها فمؤنة تعريفها تكون عليه. هذا احد الفروق بينهما فقال هنا طيب فرق اخر من التقط اللقطة يريد حفظها هل يجب عليه التعريف او لا يجب فيه خلاف المعتمد انه يجب عليه التعريف. من التقط النقطة يريد تملكها بعد تعريفها. هل يجب عليه تعريف؟ قطعا - 00:51:53

يجب عليه التعريف. واضح الفرق؟ انا هنا ويجب تعريفها وان التقطها لحفظ. وان اخذها لخيانة فضامن يقول لك اذا التقط النقط بقصد خيانتها ما معنى خيانتها؟ اي انه يستبدل بها مباشرة دون تعريفها. قاصدا خيانتها - 00:52:21

مثلا فضامن اي يضمنها واضح؟ ثم قال فضامن. وليس له تعريفها ليتملكها بعده واضح؟ اي لو اراد ان يعرفها بعد التقطها وليس له

ذلك. لماذا؟ لأن قصده عند التقاطها كان - 00:52:45

الخيانة. قال بل يجب عليها دفعها للقاضي. ما لم يقصد الحفظ. ويترك الخيانة ويلزم القاضي قبول ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت اليه. اذا دفعت لقطة الى القاضي فيلزم القاضي القاضي ان يقبلها ثم قال اقسام النقطة واحكامها - 00:53:07

احسن الله اليكم قال اقسام اللقطة اقسام اللقطة واحكامها اود انك تقرأ شيئاً فشيئاً ونحن نتابعك حتى يسهل علينا فهم كلامه وتصوره. بسم الله اقرأ. قال اقسام اللغدة عشرة. مال حيوان آدمي قرقيق غير مميز. قال - 00:53:37

رحمه الله اقسام اللقطة عشرة مال وغير مال غير المال هذا سيأتي في اخر البحث والقسم الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون مالا. هذا المال قد يكون حيواناً وقد يكون - 00:54:17

غير حيوان فاذا كان حيوان فهو اما ادمي اواما غير ادمي. يقول قال كيف ادمي وهو مال كرقيق بخلاف اللقيط الذي سيأتي معنا في الدرس الذي بعده. واضح؟ فاما ان يكون ادمي اواما غير ادمي. هذا - 00:54:37

الادمي الذي كبهاء مثلاً واضح اما انه يمتنع بنفسه من صغار السباع او لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ثم هذا الذي يمتنع بنفسه او لا يمتنع بنفسه اما ان يوجد في العمران - 00:55:01

او في الصحراء كذلك الثاني اما ان يوجد في العمران او في الصحراء اواما اذا كان غير حيوان فهو اما انه يدوم ابداً كالذهب والفضة. واما انه يدوم بعلاج كالتمر كالرطب اذا عولج فصار تمرا. والعنب اذا عولج فصار زبيبا. واما انه - 00:55:22

لا يبقى على الدواء حتى بعلاج كالطعام المطبوخ. واما ان يكون غير مال فحكمه سيأتي. اذا نأخذها شيئاً فشيئاً هذه خريطة او تشجير للدرس نأخذها شيئاً فشيئاً يمكن ان اقرأ انا حتى اشرحه مباشرة - 00:55:49

فقال هنا اقسام النقط عشرة مال حيوان آدمي كرقيق غير مميز مال حيوان ادمي اين هو هو بارك الله فيكم؟ هنا مال حيوان ادمي. هنا ما حكمه؟ قال تخير اللاقط بين امساكه. هذا الخيار الاول. ان يمسكه - 00:56:09

والخيار الثاني ان يبيعه اما ان يمسكه واما ان يبيعه. طبعاً اذا امسكه اما ان يتقطع بالانفاق عليه او انه ينفق عليه باذن الحكم واضح؟ او اذا لم يتيسر اذنه الحكم ينفق عليه بالاشهاد؟ يشهد على نفقته - 00:56:40

وهل يجب الاشهاد في كل مرة ينفق او تكتفي في المرة الاولى خلاف. قال بعض الفقهاء تكتفي في المرة الاولى. واضح؟ اذا نقول الخيار الاول اذا كان مال حيوان ادمي ان يمسكه والخيار الثاني - 00:57:05

ان يبيعه ثم يعرفه وبعد التعريف ليتملك اللقيط او الثمن. واضح اللقيط في حال الامساك او يمتلك الثمن في حال البيع. تمام؟ ثم قال ومال حيوان اي ادمي مال حيوان غير ادمي. واضح؟ مال حيوان غير ادمي - 00:57:22

فقال لك لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. هنا. مال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع. كشاة وجده بما فازح. تمام؟ كشاة وجده بمفازة - 00:57:52

صحراء وحكمه مم غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع نعم هنا دققة فهمتني؟ مم لا حتى نمشي على التشجير جيداً قال هنا ومال حيوان غير ادمي. تمام؟ لا يمتنع بنفسه - 00:58:12

من صغار السباع كشاة وجده بمفازاً بصحراء هنا في هذا المكان تمام؟ قال وحكمه انه مخير بين ثلاثة اشياء. واحد تخierre بين حفظه واحد قلت لك اذا حفظه اما ان يتقطع بالنفقة عليه او ينفق عليه باذن الحكم او بالاشهاد - 00:59:06

قال وتملكه ثم اكله في الحال وغرم ثمنه وجد شاة في الصحراء فله ان يتملكها. لما يقول يتملكها يعني باللفظ اولاً يتملكها انظر قال ثم اكله اتى بشم اشاره الى انه لابد ان يكون التملك - 00:59:33

الاكل قال وغرم ثمنه. وغرم قيمتها. هذى الخصرة الثالثة قال وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه على بيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن واضح؟ اي ليتملك الثمن او ليتملك الثمن بعد سنة. واضح؟ اذا هو مخير هنا بينكم اشياء - 00:59:57

اين ثلاثة اشياء؟ الحفظ والتملك والاكل وغرم الثمن والبيع وحفظ الثمن والتعریف ليتملك باللفظ بعد سنة. ثم قال ومال حيوان غير

ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران. مال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من غار السباع - 01:00:29  
وجده بعمران هنا تمام؟ قال وحكمه تخيره بين حفظه هذا الخيار الاول وبين حفظه وتملكه بعد تعريفه هذا الخيار الاول وال الخيار  
الثاني وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه تملك الثمن. اذا اما ان يحفظه واما ان يبيعه ويحفظ ثمنه. هل فيه اكل - 01:00:59  
ما في اكل هنا خيارين طيب السؤال لماذا هنا لا يوجد اذا كان في العمran لا يوجد خيار الاكل واذا كان في الصحراء يوجد خيار الاكل  
واضح السؤال؟ لماذا؟ قالوا لانه في الصحراء - 01:01:27

احتمال عدم وجود من يشتريه غالب لكن في العمران هذا الاحتمال نادر انك لا تجد في العمران من يشتري. واضح؟ ولذلك قالوا اذا كان لا يباع. اذا كان في لا يأتيه خيار ان يأكل او يغرم الثمن - 01:01:49

الآن العمران مضنة ان يجد من يشتري اما اذا كان في الصحراء فيأتي هذا الخيار لان الصحراء مضنة الا يجد من يشتري منه. واضح الفرق؟ ثم قال ومال حيوان غير ادم يمتنع بنفسه من صغار السباع هنا. تمام - 01:02:13

كحصان وبابي وحمامة الحصان يمتنع بنفسه والظبي يمتنع بسرعته وعدوه. والحمامة تمنع بطيرانها. تمام؟ قال وجده بصحراء امنة هنا في هذا المكان مال هو حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه من صغار الشباع - 01:02:38

يده في صحراء امنة هنا قال وحكمه انه لا يجوز لا يجوز له اخذه الا للحفظ فقط. خيار واحد لا يجوز له اخذه الا للحفظ فقط اذا كانت الصحراء امنة ثم قام - 01:03:09

ووجهه في العمران قال وحكمه تخييره بين حفظه واحد وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتمكن الشم خيارين فهمنا بارك الله فيكم ثم قال مال غير حيوان. هذا مال غير حيوان. ومال غير حيوان يبقى على الدواء - 01:04:04

قال مال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاج هذا 01:04:34

كرطب يعالج تمرا وعنبر يعالج فيصبح زبيبا قال وحكمه ان يفعل ما فيه المصلحة. طبعا مقصود المصلحة للملك لصاحب الطعام وليس لك. قال من بيده وحفظ ثمنه واحد قال من بيده وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن هذا واحد. اثنين او تجifieه وحفظه. اذا هنا خياران 01:04:58

الصورة الثالثة ومال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة. نوع من انواع الطعام يكون مصنوعا من البر واللحم تمام؟ قال وحکمه تخییره بین تملکه ثم اکله وغرم بدلہ. هذا الخيار الاول - 01:05:30

الثاني وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن. هذا الخيار الثاني. فهمنا؟ ثم قال لك وغيره هذا ككلب نافع وحكمه تخيره بين الاختصاص اي فيختص به لكن باللفظ تمام؟ قال والحفظي اي يحفظه لصاحبها - 01:05:53

هذا يجمع جميع الاقسام التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى في هذا المبحث قال رحمة الله تعالى قال رحمة الله سعيد القراءة الان  
ها الان سعيد القراءة لاقرأ الهوامش تعليقات - 01:06:20

قال مال حيوان ادمي كرقيق غير مميز. قال فانه يجوز لقطه مطلقا يجوز لقطة مطلقا لقط من الرقيق غير المميز. يجوز لقتة مطلقا. يعني وجدت عبدا عمره ثلاث سنوات يجوز لقطه مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء كان الزمن زمن نهب او لا - 01:06:51

ان يكون في زمن النهب. ثم قال ومحل لقط الامح ان كان - 01:07:25

مطلقا اي يجوز التقاط الامة اذا كان الالتقاط للحفظ مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء حلت الامة للملقط او لم تحل للحفظ. اما اذا كان الالتقاط للتملك فالشرط انها لا تحل له. كأن تكون من - 01:07:48

مثلاً من محارمه مثلاً واضح؟ قال رحمة الله تعالى كرقيق غير مميز وحكمه تخير اللاقط بين امساكه وبيعه ثم تعريفه ليتمكن القبط

او الثمن. قال في التعليق اي تعريفه في الاسواق - 01:08:14

وابواب المساجد. ابواب المساجد لا داخل المساجد عند خروج الناس من الجماعات. في بلد لطفي اي في البلد الذي تم فيه اللقط فان كانت بصحراء ففي مقصد اى في المكان الذي يسافر اليه يتوجه اليه. ويكون التعريف مدة سنة من وقت - 01:08:39

به اي من وقت التعريف اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا يعني في週間の朝と夜とが同じである。この場合、朝と夜は必ずしも現実の朝と夜ではなく、現実の朝と夜とは別の時間帯を指すこともある。たとえば、現実の夜よりも遅い時間帯を「夜」と呼ぶことがある。

النهار وفي اخر النهار. هذا في الاسبوع الاول كل يوم - 01:09:03

قال تم كل يوم طرفه اسبوعا او اسبعين يعني في الاسبوعين يعني في الاسبوع الاول يعرف كل يوم في طرف النهار اما في اول النهار او اخر النهار ثم كل اسبوع مرة او مرتين حتى يتم سبعة اسابيع - 01:09:23

اخر النهار ثم كل اسبوع مرة او مرتين حتى يتم سبعة اسابيع - 01:09:23

في كل أسبوع مرة او مرتين حتى يتم سمعه اسابيع. ثم في كل شهر مرة او مرتين بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى. وهذه الكيفية ذكرها الامام النووي رحمة الله تعالى في روضة الطالبيين. قال - 01:09:48

ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين. قال - 01:09:48

ويندم ذكر بعض اوصاف النقطة في التعريف. لكن بعض ليس كل واضح؟ قال هذا الذي تقدم ان لم يكن الشيء حقيرا بل مثلا كان عشرين دينارا من ذهب او كان مئتي - 01:10:08

عشرین دینارا من ذهب او کان هئتي - 01:10:08

درهم فضة مثلاً قال أما ما يعرض عنه غالباً اي يعرض عنه صاحبه عفواً قال وان والابان كان حقيراً فيعرف الذي لا يعرض عنه غالباً الا ان يظن اعراض فاقده عنه غالباً. يعني يعرفه حتى يظن ان فاقده قد اعرض عنه. لأن يجد على سبيل المثال خمس -

01:10:33

مائة الف روبية ثلاثة مئة الف روبية يعرفها اسبوعاً عشرة ايام الى ان يظن ان فاقدها قد اعرض عنها واضح؟ قال واما ما يعرض عنه غالباً كزبيرة وتمرة فلا يعرف يا بلال يستند - 01:11:04

غالباً كزبيبة وتمرة فلا يعرف بل بل يستبد - 01:11:04

به واجده. اذا الاحوال كم؟ ثلاثة. الاحوال ثلاثة. ثم قال قال ليتملك اللقيط او الثمن؟ قال ولابد في كل تملك اه ضع على هذا خطأ.

ولابد في كل تملك من لفظ او ما في معناه - 01:11:24

واضح؟ فلا تدخلوا النقطة في ملك الملتقط بعد سنة من التعريف. بل لا بد من ان يتلفظ بالتملك كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك. واذا كان اختصاصا فانه يشتهر ط - 01:11:48

ان يأتي بلفظ يفيد انتقال الاختصاص. كما قلنا في ما ليس بمال كلب نافع فيقول مثلا وظلت اختصاصي على هذا اختصت بهذا ونحو ذلك. قال، رحمة الله وما حبوا، غير ادم، لا يمتنع بنفسه من: صغار السباع كشاة - 01:12:08

ونحو ذلك. قال رحمة الله ومال حيوان غير ادمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كشاة - 01:12:08

صغار المذكورات اي، الصغار منها اى، صغر نمر - 01:12:36

صغار المذكورات اي الصغار منها اي صغير نمر - 01:12:36

صغير فهد صغير ذي ممکن تمام. اما النمر هذا انا اظنه يعني ربما يكون اخطر من الاسد قال هنا وحكمه تخبيره بين حفظه وتملكه ثم اكله في الحال. زاد الماوارد، جواز - 01:13:05

وتملكه ثم أكله في الحال. زاد الماوري جواز - 01:13:05

في الحال ليستقيه حيا لذر ونسل. قال وغرم قيمته وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن اي بعد سنة. قال ومال حيوان غير ادمي، لا يمتنع بنفسه من صغار وجده بعمران - 01:13:30

ادمی لا یمتنع بنفسه من صغار و جده بعمرا - 01:13:30

قال المراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لأنها مع المواد محل اللقطة أما ما يجده في الأرض المملوكة فالذي فلني اليه ان ادعى. يعني لو وجدت شيئاً في ارض مملوكة - 01:13:54

ادعى. يعني لو وجدت شيئاً في ارض مملوكة - 01:13:54

هذا لي قال فان لم يدعي فلمن قبله - 01:14:15

هذا لي قال فان لم يدعه فلمن قبله - 01:14:15

الى ان ينتهي الامر الى المحبين فان لم يدعه فلقطة حيث لم يرجى مالكه. ثم قال وحكمه تخيره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفيه ليتملك الثمن - 01:14:32

وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتمك الثمن -

ومال حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه. اي بقوه كالحصان او بعدو كالظبي او بطيران كالحمامه. من صغار السباع كحصان وضمي

وحمامه وجده بصحراء امنة وحكمه انه لا يجوز له اخذه الا للحفظ فقط. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ضالة الابل ما لك ولا - [01:14:55](#)

دعها معها حذاؤها وسقاوها تلد الماء وتأكل الشجر. قال ومال حيوان غير ادمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بصحراء غير امنة وحكمه تخبيره بين حفظه وتملكه بعد تعريفه ومال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران وحكمه تخبيره بين حفظه وبيعه - [01:15:25](#)

حفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن. ومال غير حيوان يبقى على الدوام بلا علاج كذهب وفضة وحكمه تخبيره بين حفظه وتملكه بشرط الظمان. ومال غير حيوان يبقى على الدوام لكن بعلاجه. كرطب وحكمه ان - [01:15:55](#)

افعل فيه ما فيه المصلحة اي للمالك. من بيده وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن او تجفيه وحفظه. قال فان تبرع الملتقط او غيره بالتشفير ظاهر. والا باع جزءا منه اي جزءا من ذلك الرطب - [01:16:15](#)

باذن الحاكم لتجفيف الباقي. او اقترب على المالك ما لم يجفف به ذلك الرطب ثم قال ومال غير حيوان لا يبقى على الدوام كهريسة وحكمه تخبيره بين تملكه ثم اكله وغرم بدله - [01:16:35](#)

وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم. قال وبيعه وهو بيده وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن ثم قال وغير مال كلب نافع وحكمه تخبيره بين الاختصاص والحفظ. ثم قال النقيب تفضل - [01:16:58](#)

احسن الله اليكم قال اللقيط اللقيط لغة مأخذ من اللقط وهو الاخذ وشرعا صبي او مجنون لا كافر له معلوم. حكم لقط اللقيط حكم اللقط من لقيط الوجوب الكفائي. اarkan النقد اarkan اللقط الشرعي ثلاثة لقط لغوي - [01:17:18](#)

ولاقط وملقوط. شروط اللاقط شروط اللاقط ثلاثة الحرية والرشد والعدالة قال رحمة الله تعالى اللقيط دل على مشروعية لقطة اللقيط قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل من اجل ذلك - [01:17:48](#)

تبني علىبني اسرائيل انه من قتل نفسها بغير نفس او فساد في الارض. فكانما قتل الناس جميعا. ومن احياتها فكانما احيا الناس جميعا. الشاهد هنا ومن احياتها فكانما احيا الناس جميعا. قال رحمة الله اللقيط لغة ما - [01:18:14](#)

من وهو مطلق العهد وشرعا صبي او مجنون لا كافل له معلوم قال صبي ولو مميزة ومحظوظ ولو بالغا لا كافر له من اب او جد او من يقوم مقامهما كالوصي الذي هو وصي الاب او الجد او القيم الذي - [01:18:34](#)

اقامه الحاكم واضح؟ معلوم لا كافر له معلوم اما ليس له كافل اصلا او له كافل غير معلوم ولذلك قال بان لم يكن له كافر اصلا او له كافل غير معلوم. نعم. قال حكم لقط لقيط حكم لقط - [01:19:08](#)

طين اللقيط وكذا كفالة اللقيط. الوجوب الكفائي قال ان علم به اكثر من واحد. والا ففرض عين اي وانا فالتقاته فرض عين. اي اذا علم به واحد. قال ويجب الاشهاد على اللقط. وعلى ما مع اللقيط. وهذا بخلاف ما مر معنا - [01:19:31](#)

في اللقطة اذ هناك يسن الاشهاد. وهنا يجب نعم. وذكرت لكم فرقا ثانيا انه تصح يصح التقاط النقط من الصبي والمجنون عفوا من الصبي والفاشق ها لكن ينزعه الولي من يد الصبي. وينزعها الحاكم من يد الفاسق ويضعها عند عدل. اما هنا فلا يصح التقاط - [01:20:00](#)

اسق ولا يصح ايضا التقاط الصميم. تمام لانه هو لا لا ينفع نفسه لا يعرف مصلحة نفسه فكيف بمصلحة غيره قال هنا اarkan النقد اarkan النقد الشرعي ثلاثة لقط لغوي - [01:20:30](#)

قال النقد اللغوي وهو مطلق الاخذ. ولاقط وملقوط ثم قال شروط اللاقط ثلاثة. الحرية والرشد والعدالة الحرية والرشد والعدالة لم يبين المؤلف ما المراد بالعدالة هنا؟ والمراد بالعدالة هنا عدالة الرواية لا عدالة - [01:20:55](#)

السعادة فيصح الالتقط ولو من امرأة واضح؟ ثم قال فلا يصح اللقط مما من به رق او كفر او صبا انظر لا يصح الالتقط ممن به رق اشتراط الحرية او كفر - [01:21:20](#)

لاشتراط العدالة فإذا كان الفاسق لا يلتقط فالنبي اولى الكافر او صبا او جنون او فسق او سفة. فينزع الحاكم اللقيط منه. نعم للكافر

العدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفوا دينا - 01:21:43

كنصراني عدل في دينه له التقاط يهودي قال وللذمي التقاط الحربي للعكس اي فليس للحرب التقاط الذمة واضح بارك الله فيكم ثم نقول ان الملتقط من اين ينفق على اللقيط - 01:22:06

من اين ينفق الملتقط على اللقيط نقول ينفق على اللقيط من ماله الخاص او العام ما له الخاص اي ما وجد معه او ما وهب له ماله العام كوقف على اللقطاء - 01:22:33

كأن يكون هنالك اوقاف وقفت على الاطفال اللقطاء او نحوهم. تمام؟ طيب فان لم يكن له مال فانه ينفق عليه من بيت المال فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال - 01:22:55

انفق عليه الحاكم باقتراط يفترض عليه الحاكم وينفقه واضح فان لم يتيسر ذلك ان يفترض عليه الحاكم وجبت نفقة على ميسير المسلمين ارضا عليه ارضا فادا بلغت يمكن ان يسد ذلك القرض من سهم الغارمين في الزكاة - 01:23:17

او من سهم الفقراء او المساكين. اذا كم المراتب الان؟ اربع مراتب. المرتبة الاولى ما هي؟ ان ينفق عليه من ما له الخاص او ما له العام فان لم يكن له مال فمن بيته مال المسلمين من سهم المصالح - 01:23:49

فان لم يتيسر ذلك انفق عليه الحاكم بالاقتراط فان تعذر ذلك وجبت نفقة على ميسير المسلمين ارضاها ارضا ثم بعد بلوغه يمكن ان يسد ذلك من سهم الغارمين او من سهم الفقراء او - 01:24:09

المساكين. نعم هذا ما يتعلق بارك الله فيكم باحكام اللقين كم الساعة الان؟ تسعه ونص تأخذون استراحة ونأخذ الجعان. تأخذون استراحة جعلها طويلة قليلا؟ الجعالة والوديعة تمام خذوا الاستراحة ثم آنأخذ هذا بعد الاستراحة لكن تعودون مبكراها - 01:24:35

او نأخذ الجعالة تريدون استراحة وجعالة ها استراحة سمعتوا استراحة لا بأس خذوا الاستراحة الله يحفظكم لكن تعودون مثلا بعد ربع ساعة ها ربع ساعة تعودون. نكتفي بهذا والله اعلم وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وآلله وصحابه - 01:25:02

اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله يحفظكم شكرًا جزيلا - 01:25:28